

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٦٠٦/الهيئة المدنية/عمل/٢٠٢٦
التسلسل: ٤٦٢



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية / عمل في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٤ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / المشتكي / وزير العمل والشؤون الاجتماعية إضافة لوظيفته وكيله الحقوقي /
المميز عليه / المشكو منه / المدير المفوض لشركة / لصناعة الاسمنت

حصلت موافقة السيد وزير العمل والشؤون الاجتماعية على إحالة المخالف المشكو منه (المدير المفوض لشركة لصناعة الاسمنت) الى محكمة عمل المثني لمخالفته أحكام المادة (٣٠) من قانون العمل النافذ المرقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، اصدرت محكمة الموضوع بالعدد ١٨٥/عمل/٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٦ قراراً غيابياً يقضي بشمول المتهم بقانون العفو رقم (٢٧ لسنة ٢٠١٦) ووقف الإجراءات القانونية بحقه وفقاً نهائياً، ولعدم قناعة المشتكي بالقرار طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة ٢٠٢٥/١١/١٧.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرار الصادر من محكمة عمل المثني القاضي بشمول المميز عليه / المشكو منه بقانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٥ عن التهمة المحال عليها وفقاً لاحكام المادة (٣٦) بدلالة المادة (٣٠) من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ لما استند اليه صحيح وموافق للقانون، قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي استناداً لاحكام المادة (٧/ثالثاً) من قانون العفو العام المشار اليه أعلاه وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٤ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. زهراء.